A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/38
23 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

تقرير الأمين العام

(A) GE.09-10003 100209 110209

أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٠٢/٢، إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة. وتبعاً لذلك، قُدِّم تقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية إلى المجلس في دورته الرابعة (A/HRC/4/109). وفي الدورة التاسعة للمجلس، قُدّم تقرير مؤقت عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/HRC/9/8) استُعرضت فيه بعض الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) منذ تقديم التقرير السابق لدعم تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وقد شملت تلك الأنشطة جهود تشجيع الحوار والتفاهم بخصوص القضايا المواضيعية ودعم بناء قدرات موظفي المفوضية والموظفين العامين من الدول الأعضاء والمجتمع المدني، وتوطيد التعاون بين الوكالات.

٢- ويتضمن هذا التقرير، وهو التقرير النهائي المكمّل للتقرير المؤقت، استعراضاً للتطورات ذات الصلة الناتجة عن أعمال هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، ومعلومات عن أنشطة المفوضية الميدانية خلال عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ وأنشطتها في المقر منذ تقديم التقرير المؤقت. أما الإضافة لهذا التقرير (AHRC/10/38/Add.1) فهي تقرير موجز عن اجتماع الخبراء المعني بالإدماج مع الحفاظ على التنوع في أعمال الشرطة الذي عُقد يومي ١٥ و١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، والذي أشير إليه بإيجاز في التقرير المؤقت.

٣- واستناداً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠٣، تواصل هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة (الولايات المواضيعية وفي نطاق أضيق الولايات القطرية) رصد أوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ويرد فيما يلي بعض الأمثلة على هذه الأنشطة، وهي لا تتضمن أعمال الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات التي ستقدم تقريراً منفصلاً بهذا الشأن.

ثانياً – هيئات المعاهدات

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٤- في الدورة الثانية والتسعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي عُقدت خلال الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن المشاكل التي لا تزال تواجهها الأقليات في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، مثل ممارسات العنف على يد الشرطة، والافتقار إلى الدعم اللغوي في الإجراءات القضائية، وعدم كفاية الفرص التعليمية، وعدم توافر بيئة تعليمية واقية وخالية من التمييز (CCPR/C/MKD/CO/2).

٥- وفي الدورة الثالثة والتسعين التي عُقدت في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير فرنسا عن أسفها لأن التقرير لا يتضمن معلومات عملية كافية عن قضايا منها المشاركة السياسية لأفراد الأقليات الإثنية، واقترحت أن تعيد الدولة الطرف النظر في موقفها إزاء الاعتراف الرسمي بالأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية، وأن تعزز إطارها التشريعي وآلياتها المؤسسية للقضاء على جميع الممارسات التمييزية التي تحول دون حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو قومية أو دينية على فرص العمل على قدم المساواة (CCPR/C/FRA/CO/4). كما

أوصت اللجنة بأن تعترف آيرلندا بالرحّل كفئة من الأقليات الإثنية (CCPR/C/IRL/CO/3) وأن تعمل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على زيادة تمثيل المرأة والأقليات الإثنية في الجهاز القضائي (CCPR/C/GBR/CO/6).

٦- وفي الدورة الرابعة والتسعين التي عُقدت في الفترة من ١٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير الدانمرك (CCPR/C/DNK/CO/5) بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لتعريف الأفراد المعنيين الذاتي بهوياتهم عند تحديد وضعهم كأشخاص ينتمون إلى الأقليات أو إلى الشعوب الأصلية. كما أوصت بأن تترجم الدولة الطرف ملاحظاتها الختامية وتنشرها باللغات التي تنطق بها الأقليات في الدانمرك، بما في ذلك لغة الفارو. وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته اليابان، فقد طلبت اللجنة نشر التقرير الدوري الخامس للدولة الطرف والملاحظات الختامية للجنة عليه وتعميمه على نطاق واسع قدر الإمكان بلغات الأقليات القومية (CCPR/C/JPN/CO/5).

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧- في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي عُقدت في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، رحبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقرير القطري للاتفيا (E/C.12/LVA/CO/1) بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لزيادة فرص التعليم بالنسبة للأطفال الغجر (الروما)، بما في ذلك البرنامج الوطني المتعلق بالغجر في لاتفيا (٢٠٠٧-٢٠٠٩)، الذي يشتمل على تدابير محددة بشأن التعليم والاندماج. وفي الوقت ذاته، أعربت اللجنة عن قلقها لأن "قانون لغة الدولة" الذي يأمر باستخدام اللغة اللاتفية في جميع المعاملات مع المؤسسات العامة، بما في ذلك في المقاطعات الإدارية، قد ينطوي في واقع الأمر على تمييز ضد الأقليات اللغوية التي تعيش في الدولة الطرف، بما في ذلك الأقلية الناطقة باللغة الروسية والتي تشكل نسبة كبيرة من السكان. وعلى وجه الخصوص، قد يواجه أفراد الأقليات اللغوية، لا سيما كبار السن، صعوبة في مطالبة السلطات العامة بحقهم في الخدمات العامة، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لزيادة عدد الأطفال الغجر الملتحقين بالمدارس، وتوفير الدعم الكافي لأفراد الأقليات اللغوية، واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان مساواة نساء الأقليات بالرجال فيما يتعلق بسوق العمل النظامية والأجور، وتوفير التدريب المهني بلغات الأقليات.

٨- وفي الدورة الأربعين التي عُقدت في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقرير القطري للهند (E/C.12/IND/CO/5) عن قلقها إزاء الأثر السلبي للقوالب النمطية الثقافية للأقليات وأعرافها على تمتع نساء الأقليات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لجنة القضاء على التمييز العنصري

٩- في الدورة الثانية والسبعين للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي عُقدت في الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، طلبت اللجنة معلومات محدّثة عن أوضاع التعليم والفقر والبطالة في أوساط الفئات الإثنية والأقليات وذلك من كلٍ من بلجيكا (CERD/C/BEL/CO/15) وفيجي (CERD/C/FJI/CO/17). وفي الملاحظات الختامية على تقرير جمهورية مولدوفا (CERD/C/MDA/CO/7)، أثنت اللجنة على ما قامت به الدولة الطرف من إدراج فصل عن

حقوق الأقليات القومية في خطة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، ولكنها سلطت الضوء على أوجه قصور عدة من بينها عدم وجود معلومات إحصائية مصنفة، والحاجة إلى تمثيل أكثر فعالية لمصالح الأقليات القومية وإلى ضمان فرص وصول متكافئة لجميع الأقليات الإثنية والدينية. كما تناولت اللجنة وضع الغجر (الروما) في إيطاليا (CERD/C/ITA/CO/15) ووضع الأمريكيين المنحدرين من أمريكا اللاتينية وأفريقيا في الولايات المتحدة الأمريكية (CERD/C/USA/CO/6) فيما يتعلق بالممارسات الوحشية للشرطة والعنف وإساءة المعاملة والرعاية الطبية والقضايا المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية.

١٠- وفي الدورة الثالثة والسبعين التي عُقدت في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أحاطت اللجنة علماً في ملاحظاتها الختامية على تقرير إكوادور (CERD/C/ECU/CO/19) بالقرار الوزاري الذي يكفل للغجر الحق في حرية تكوين الجمعيات لأغراض سلمية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم منح هذه الفئة الاعتراف القانوني في الدستور باعتبارها أقلية إثنية. وفي حين لاحظت اللجنة مع التقدير اعتراف سويسرا بفئات الرحّل كأقلية ثقافية وقومية، فإن القلق ظل يساورها لاستمرار تعرض جماعات الرحّل والغجر (الروما) إلى العديد من أشكال الحرمان والتمييز، ولاحظت بأسفٍ أن سويسرا لم تحقق تقدماً يُذكر في مكافحة المواقف العنصرية والمعبرة عن كره الأجانب تجاه الأقليات (CERD/C/CHE/CO/6). كما لاحظت اللجنة مع التقدير جهود السويد (CERD/C/SWE/CO/18) الرامية إلى تعزيز حقوق أقلية الغجر وأوصت بأن تعزز السويد جهودها لرفع مستوى التعليم بين أفراد المجتمعات الغجرية عن طريق التوعية بإمكانية حصول أطفالهم على التعليم بلغتهم الأم. ورحّبت اللجنة بإنشاء أمانة للأقليات في ألمانيا وبسنّ القانون الذي اعتمُد في عام ٢٠٠٤ لتشجيع استخدام اللغة الفريزية في الحياة العامة. ولاحظت اللجنة اعتراف الدولة الطرف بفئتي الروما والسنتي كأقليتين قوميتين في ألمانيا، بيد أنها أعربت عن قلقها لاستمرار تعرض العديد من أفراد هاتين الفئتين للتمييز في ميادين التعليم والعمل والإسكان (CERD/C/DEU/CO/18).

١١- كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التفريق في المعاملة بين الأقليات المنحدرة من الشعوب الأصلية والأقليات الأخرى في النمسا، كالأقلية السلوفينية في كارينتيا وأقلية الغجر والأقلية الكرواتية في بورغنلاند والأفراد الذين لا يقيمون في هذه المناطق. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء تكرار منع الأشخاص ذوي الأصول الأفريقية والأمريكية اللاتينية والأشخاص المنتمين إلى أقلية الروما من دخول أماكن مخصصة لاستخدام العامة (CERD/C/AUT/CO/17). وشجعت اللجنة ناميبيا على مراجعة قوانينها الانتخابية لتشجيع الأحزاب السياسية على زيادة الاهتمام بالأقليات الإثنية وتحديد نسبة دنيا من المرشحين من هذه الفئات. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء انتشار ظاهرة اغتصاب النساء المنتميات إلى أقلية السان من قبل أفراد من المجتمعات الأخرى، وهي ظاهرة مردها إلى القوالب النمطية السلبية على ما يبدو (CERD/C/NAM/CO/12).

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

١٢- في الدورة الأربعين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي عُقدت في الفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أشارت اللجنة إلى أن التقرير القطري للمملكة العربية السعودية لا يتضمن معلومات عن النساء اللاتي ينتمين إلى الأقليات الإثنية أو الدينية أو غيرها من الأقليات (CEDAW/C/SAU/CO/2). كما حثّت اللجنة حكومة السويد على اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد المهاجرات واللاجئات ونساء الأقليات (CEDAW/C/SWE/CO/7).

١٣- وفي الدورة الحادية والأربعين التي عُقدت في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أشارت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير فنلندا (CEDAW/C/FIN/CO/6) إلى عدم وجود بيانات إحصائية عن مشاركة نساء الأقليات في الحياة السياسية والحياة العامة والوسط الأكاديمي، وشجعت فنلندا على اتخاذ تدابير استباقية لمنع التمييز ضد نساء الغجر. وفي حين لاحظت اللجنة شتى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما فيها البرنامج الخاص بإدماج الروما في المجتمع الليتواني (للفترتين ٢٠٠٠-٢٠٠٤ و٢٠٠٨-٢٠١٠) وبرنامج التنمية الريفية الليتواني للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، فإنها حثّت ليتوانيا على تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الفئات المستضعفة من النساء، بمن فيهن النساء اللاتي ينتمين إلى أقليات إثنية كالروما (CEDAW/C/LTU/CO/4). كما اعترفت اللجنة بالتدابير التي اتخذتها سلوفاكيا في إطار عقد إدماج الغجر للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، ولكنها أعربت عن قلقها لأن نساء وفتيات الغجر لا يزلن يعانين الضعف والتهميش، وحثّت سلوفاكيا على اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على أشكال التمييز المتعدد ضد نساء وفتيات الغجر. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تلقتها بشأن تعرض نساء الغجر للتعقيم دون موافقة مسبقة ومستنيرة، وأوصت سلوفاكيا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاعتراف حسب الأصول بالشكاوى المتعلقة بهذه المسألة وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا (CEDAW/C/SVK/CO/4). وفيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، لاحظت اللجنة عدم تمثيل نساء الأقليات الإثنية وغيرها من الأقليات تمثيلاً كافياً في جميع مجالات سوق العمل، ولا سيما في المناصب العليا ومواقع صنع القرار (CEDAW/C/UK/CO/6).

لجنة حقوق الطفل

١٤- في الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الطفل، التي عُقدت في الفترة من ١٩ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أثنت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير بلغاريا (CRC/C/BGR/CO/2) على الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، ومنها وضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بعقد إدماج الغجر والاستراتيجية الصحية للأشخاص المحرومين المنتمين إلى الأقليات الإثنية، غير أنها سلطت الضوء على عدة أوجه قصور منها محدودية فرص وصول أطفال الغجر إلى خدمات الرعاية الصحية الكافية على قدم المساواة مع الآخرين، ومعدل وفيات الرضع المرتفع نسبياً وشيوع ممارسة فصل المرضى الغجر عن غيرهم في مرافق الاستشفاء. كما شملت توصيات اللجنة مجالات منها تعزيز روح التسامح والتصدي للمواقف السلبية والقضاء على التمييز والعمل بهمة مع مجتمعات الغجر المحلية لضمان تمتعها الكامل بحقوقها. وطلبت اللجنة من حكومة إريتريا أن تضمّن تقريرها القادم معلومات عن إعمال حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات، كما أوصت بإعطاء الأولوية لمسألة وصول هؤلاء الأطفال إلى خدمات الرعاية الصحية، وأعربت عن قلقها إزاء عدم توفر هياكل مؤسسية كافية لضمان تسجيل جميع المواليد، وبالأخص أطفال الأقليات (CRC/C/ERI/CO/3). وإضافة إلى ذلك، تناولت اللجنة وضع أطفال الأقليات على صعيد التبني وفرص التعليم في كلٍ من جورجيا (CRC/C/GEO/CO/3) وصربيا (CRC/C/SRB/CO/1) وقدمت توصيات بهذا الصدد.

١٥- وفي إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أعربت اللجنة، فيما يتصل بتقرير الولايات المتحدة الأمريكية، عن قلقها إزاء حملات التجنيد في القوات المسلحة

التي تستهدف الأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية والعرقية وغيرها من الفئات الاجتماعية والاقتصادية الضعيفة (CRC/C/OPAC/USA/CO/1).

١٦- وفي الدورة التاسعة والأربعين التي عُقدت في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير بوتان (CRC/C/BTN/CO/2) عن قلقها بشأن مدى قدرة الأطفال المنتمين إلى الأقليات، وخاصة المنحدرين من أصل نيبالي، على التمتع بثقافتهم الخاصة والجهر بدينهم وممارسة شعائرهم واستخدام لغتهم، وأوصت بأن تعترف الدولة الطرف بهذه الحقوق. وفيما يتعلق بالتقرير المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، لاحظت اللجنة شتى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك الخطط الرامية إلى تقوية وتعزيز التشريعات المتعلقة بالمساواة، مع توفير فرص واضحة لإدماج حق الأطفال في عدم التمييز ضمن قانون مكافحة التمييز (قانون المساواة). بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها لاستمرار تعرض فئات معينة من الأطفال المنتمين إلى أقليات، كالغجر والرحّل الآيرلنديين وغيرهم، إلى التمييز والوصم الاجتماعي على صعيد الممارسة العملية. ولذلك فقد أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل الحماية الكاملة من التمييز لأي سبب من الأسباب وذلك عن طريق تدعيم أنشطة التوعية وغيرها من أنشطة الوقاية من التمييز وأن تتخذ، عند الضرورة، إجراءات إيجابية لصالح هذه الفئات الضعيفة من الأطفال. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ازدياد عدد الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة، وبالأخص ارتفاع نسبة الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي والمنتمين إلى الأقليات الإثنية. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها إزاء ما يواجهه هؤلاء الأطفال أحياناً من فترات انتظار طويلة كي تتبناهم أسرة من نفس أصلهم الإثني (CRC/C/GBR/CO/4).

١٧- وفي إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقريري جمهورية تنزانيا المتحدة (CRC/C/OPSC/TZA/CO/1) وأوغندا (CRC/C/OPSC/UGA/CO/1) عن قلقها إزاء عدم توفر بيانات إحصائية مصنفة حسب العمر والجنس وفئة الأقلية والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية والموقع الجغرافي. وفي الملاحظات الختامية على التقرير المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/GBR/CO/1) أشارت اللجنة إلى السياسة النشطة التي تتبعها الدولة الطرف في تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وأوصت بأن تضمن الدولة عدم استهداف الأقليات الإثنية وأطفال الأسر المنخفضة الدخل تحديداً في هذه العملية.

لجنة مناهضة التعذيب

١٨- في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة مناهضة التعذيب، التي عُقدت في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، أشارت اللجنة باستحسان في ملاحظاتها الختامية على تقرير بولندا (CAT/C/POL/CO/4) إلى بعض التطورات التشريعية الإيجابية، مثل قانون الأقليات القومية والإثنية وباللغات الإقليمية الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ولكنها أشارت أيضاً إلى تلقيها تقارير بشأن مواقف التعصب والكراهية تجاه الأقليات، في حين لم تقدم الدولة الطرف أي بيانات إحصائية عن الجرائم ذات الدافع العنصري، وبالأخص عن ممارسات العنف ضد الغجر. وأوصت اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف حرصها على ضمان التقيد الصارم بالتدابير القانونية والإدارية

القائمة ذات الصلة وتضمين مناهج التدريب والتوجيهات الإدارية رسالةً ثابتة للموظفين مفادها عدم التهاون إزاء التحريض على الكراهية والعنف ومن ثم المعاقبة عليه.

١٩- وفي الملاحظات الختامية على تقرير أوكرانيا (CAT/C/UKR/CO/5) حثّت اللجنة الدولة الطرف على ضمان إجراء تحقيقات فورية ومحايدة وفعالة في التحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية والقومية، بما في ذلك أفعال العنف ضد الغجر والاعتداءات بدافع معاداة السامية والعنف الموجه ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وآسيوي وغير المواطنين. كما حثتها على أن تقاضي الجناة وتعاقبهم بعقوبات تتناسب مع طبيعة أفعالهم، وأن تدين علانيةً جرائم الكراهية وما يتصل بها من أفعال العنف، وأن تعمل على استئصال التحريض والتصدي لأي دور قد يكون للموظفين العامين أو موظفي إنفاذ القانون في ممارسات العنف هذه، وأن تنظر فوراً في توسيع نطاق التوظيف في ميدان إنفاذ القانون ليشمل الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية والقومية، وأن تضع وتعتمد برنامجاً حكومياً شاملاً يتناول حالة حقوق الإنسان بالنسبة للأقليات القومية، ولا سيما الغجر (الروما).

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٠- اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، في تقريرها السنوي إلى لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT/C/40/2)، مبادئ توجيهية أولية بشأن إنشاء الآليات الوقائية الوطنية التي يتعين على كل دولة طرف أن تنشئها أو تعينها في غضون عام واحد من دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حيز النفاذ أو في غضون عام واحد من التصديق عليه أو الانضمام إليه. وتنصّ هذه المبادئ التوجيهية تحديداً على ضرورة مراعاة تحقيق التوازن بين الجنسين والتمثيل الكافي للفئات الإثنية والأقليات والسكان الأصليين في عضوية هذه الآلية الوقائية الوطنية. وقد صيغ هذا البند عينه في شكل توصية تضمنها تقرير اللجنة الفرعية بشأن الزيارة التي قامت بها إلى السويد (CAT/OP/SWE/1).

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٢١- أشارت عدة تقارير قطرية بوضوح إلى انتماء بعض المهاجرين الذين يعانون من التمييز إلى الأقليات القومية أو الإثنية أو الأقليات الدينية واللغوية. فعلى سبيل المثال، أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ بأن توفر كلٌ من مصر (CMW/C/EGY/CO/1) والجمهورية العربية السورية (CMW/C/SYR/CO/1) تدريباً كافياً لجميع موظفي الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون بشأن احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز على أسس إثنية أو عرقية.

٢٢- وفي حين أن عمل هيئات المعاهدة يدل بوضوح على إيلاء اهتمام كبير ومتزايد لأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية، فإن من الجلي أيضاً أن معظم المعلومات المتاحة في هذا الصدد تتعلق ببلدان أوروبية. لذا فإن ثمة حاجة إلى تعميم مراعاة أوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المذكورة في المناطق الأخرى.

ثالثاً- الإجراءات الخاصة

المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

٢٣- أشارت المقررة الخاصة في تقريرها (A/HRC/6/5) إلى الوضع الهش للأقليات الدينية في العديد من المناطق. فقالت مثلاً إنه يتبين من ممارسة ولايتها أن الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية تواجه أوضاعاً صعبة خاصة، وأن هذه الأقليات كثيراً ما تعاني حالات تمييز متعدد بسبب الجوانب المتعددة لهويتها العرقية والدينية مثلاً. كما أثارت المقررة الخاصة مسألة تأثر بعض الأقليات الدينية سلباً بمظاهر الرفض أو العنف من قبل أطراف فاعلة غير تابعة للدول، مذكرةً بأن المسؤولية تظل تقع على عاتق الدولة حتى عندما يكون مرتكبو التجاوزات بحق الأقليات أطرافاً غير تابعة للدول. كما أشارت المقررة الخاصة إلى أن الأقليات الدينية تواجه شتى أشكال التمييز والتعصب الناتجة عن السياسات والتشريعات وممارسات الدول. وتتعلق الشواغل في هذا الصدد بعقبات إجراءات التسجيل الرسمية والقيود غير المتناسبة عندما يتعلق الأمر بنشر المواد وإظهار الرموز الدينية.

٢٤- كما تناولت المقررة الخاصة في تقرير سابق (A/HRC/4/21) القضايا التي تواجه الأقليات الدينية والحركات الدينية الجديدة، ونبهت إلى أنه عندما تكون الأقليات الدينية مجموعات تعرف بما يسمى بالحركات الدينية غير التقليدية أو الجديدة، فإن أفرادها كثيراً ما يكونون موضع شبهة ويعانون قيوداً أشدّ على حقهم في حرية الدين أو المعتقد. ودعت المقررة الخاصة إلى تفسير نطاق تطبيق حرية الدين أو المعتقد بمعنى واسع، بحيث يكون من يحدد محتوى العقيدة الدينية هم من يعتنقون هذه الديانة أنفسهم. وبالتالي رأت المقررة الخاصة أن ما يثير القلق بشكل خاص هو تمكين مجموعة دينية، سواء من الناحية القانونية أو العملية، من امتلاك القرار بشأن تسجيل مجموعة دينية أو عقائدية أخرى أو رفض تسجيلها.

٢٥- كما أعربت المقررة الخاصة، في تقريرها بشأن الزيارة التي قامت بها إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (A/HRC/7/10/Add.3)، عن قلقها إزاء عدم تمثيل الكاثوليكيين في جهاز شرطة آيرلندا الشمالية ودائرة السجون وغيرهما من وكالات العدالة الجنائية، ورحبت بالاستراتيجيات الإيجابية الموضوعة لضمان تمكين هذه الوكالات من توظيف قوة عاملة أكثر تمثيلاً. وشدّدت المقررة الخاصة على أن التصدي للتجاذبات الطائفية في آيرلندا الشمالية ينبغي ألا يؤدي إلى إغفال وضع وشواغل الأقليات الدينية، بما في ذلك الاعتداءات الجسدية على أفرادها. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها بشأن التقارير المتعلقة بتنميط المسلمين استناداً إلى مظهرهم الخارجي في إطار جهود مكافحة الإرهاب وما يترتب على ذلك من عزل فئات إثنية ودينية معينة، وشجّعت على وضع قانون لمكافحة الكراهية العرقية والدينية في اسكتلندا.

٢٦- وحثّت المقررة الخاصة، في تقريرها بشأن الزيارة التي قامت بها إلى طاجيكستان (A/HRC/7/10/Add.2)، على أن تعمل الحكومة بنشاط على حماية وتعزيز حرية الدين أو المعتقد لكلٍ من المجتمعات المحلية المسلمة والأقليات الدينية المتنوعة في طاجيكستان، وعلى أن تراعي ذلك خاصةً في إطار اعتماد التشريعات والسياسات ذات الصلة. وفي التقرير بشأن زيارتها إلى ملديف (A/HRC/4/21/Add.3)، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء التقارير عن تعرض الأفراد الذين يُشتبه بتحولهم عن الإسلام إلى ممارسات قسرية في الحبس لإقناعهم بالعودة إلى

الإسلام، وإزاء التشريعات التي تجعل الأهلية لمناصب عامة معينة حكراً على المسلمين، وبشأن قانون الجنسية الذي ينصّ على أن من حق المسلمين وحدهم تقديم طلبات التجنس. وشجعت المقررة الخاصة الحكومة على النظر في تصحيح الممارسات الحالية لتمكين غير المسلمين من المجاهرة بدينهم أو معتقدهم وذلك على نحو يتوافق مع قانون حقوق الإنسان.

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

٢٧- أشار المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، في تقريره المواضيعي بشأن الحق في التعليم في ظل حالات الطوارئ (A/HRC/8/10)، إلى تفاقم ممارسات اللامساواة والتمييز في حق الفئات المهمشة، كالأقليات الإثنية، في حالات الطوارئ. ورحّب المقرر الخاص، في تقريره بشأن الزيارة التي قام بها إلى البوسنة والهرسك، بخطة العمل الخاصة بالاحتياجات التعليمية للغجر وغيرهم من الأقليات القومية، وهي خطة تتمثل أهدافها في إزالة الحواجز المالية والإدارية التي تحول دون التحاق الغجر بالدراسة وإتمامها، ومشاركة الآباء الغجر والمجتمعات المحلية الغجرية في عملية التعليم، وزيادة عدد المدرّسين الغجر وتوعية غيرهم من المدرّسين باحتياجات الطلاب الغجر. بيد أنه أعرب عن قلقه لأن هذه التدابير قد تظل حبراً على ورق بسبب الحواجز العديدة التي تحول دون حصول عدد كبير من الأطفال الغجر على التعليم لعدم حيازتهم وثائق هوية. وناشد المقرر الخاص السلطات الاتحادية وسلطات الكيانين وسلطات المقاطعات توفير التعليم بصورة مقبولة ومتكيفة لجميع الأطفال، بغض النظر عن أصلهم الإثني، وباحترام جميع خصائصهم الثقافية. كما شجّع المقرر الخاص البوسنة والهرسك على المسارعة إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بخصوص التمييز الذي يعانيه أطفال الأقليات في هذا البلد (A/HRC/8/10/Add.4). ووجّه المقرر الخاص كذلك رسائل تتعلق بقضايا الأقليات إلى كلٍ من الاتحاد الروسي وسلوفينيا والجمهورية التشيكية ونيجيريا، وتلقى ردوداً من الاتحاد الروسي وسلوفينيا (A/HRC/4/29/Add.1، وA/HRC/8/10/Add.1).

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٨- دأب المقرر الخاص على الاهتمام بقضايا الأقليات في تقاريره القطرية. ففي التقرير بشأن الزيارة التي قام بها إلى موريتانيا (A/HRC/7/19/Add.6)، على سبيل المثال، وجّه المقرر الخاص الانتباه إلى الآثار السلبية، كالتهميش الاجتماعي والاقتصادي، الناجمة عن استمرار الممارسات التمييزية ذات الطابع الإثني والعرقي، كالرق والنظام الطبقي واستخدام الانتماء الإثني كأداة سياسية. وأوصى المقرر الخاص بأن تنشئ الحكومة لجنة مستقلة تشارك فيها جميع الحركات السياسية والمجتمعات المحلية المتأثرة والزعامات التقليدية الدينية والروحية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني مشاركةً ديمقراطية لمعالجة هذه القضايا. وفي التقرير بشأن الزيارة التي قام بها إلى الجمهورية الدومينيكية (A/HRC/7/19/Add.5)، نبّه المقرر الخاص إلى استمرار الممارسات العنصرية والتمييزية الهيكلية والمنهجية الموجهة ضد الدومينيكيين من أصل أفريقي، مما يحول دون تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويؤدي بهم إلى الفقر والتهميش والإقصاء.

المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

٢٩- تناول المقرر الخاص القضايا المتعلقة بسكن مجتمعات الأقليات المحلية في العديد من التقارير عن بعثاته القطرية. ففي التقرير عن بعثته إلى إسبانيا (A/HRC/7/16/Add.2) على سبيل المثال، حثّ المقرر الخاص الحكومة بجميع مستوياتها على التصدي بصورة عاجلة لنقص الخدمات الإسكانية والاجتماعية لمجتمعات الغجر المحلية، وغيرها من الفئات، وهو نقص ناتج عن غلبة الطابع التمييزي على نموذج سياسة ملكية المساكن الذي يتسم بطابع تمييزي.

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٣٠- أوصت الممثلة الخاصة، في التقرير بشأن البعثة التي قامت بها إلى صربيا، بما في ذلك كوسوفو (A/HRC/7/28/Add.3)، بإضفاء طابع مؤسسي ومنهجي على عملية التشاور مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المنتمون إلى جماعات الغجر والأشكالي والمصريين، وذلك لضمان مشاركتهم النشطة في عملية صنع القرار المتعلقة بالتشريعات والسياسات.

ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

٣١- أوصى الممثل الخاص للأمين العام، في تقريره بشأن بعثته إلى كولومبيا (A/HRC/4/38/Add.3)، بتنفيذ سياسة شاملة لتقديم مساعدة متميزة إلى المجتمعات المحلية الأفريقية الكولومبية وأفرادها، على أن تراعي هذه السياسة التقاليد الثقافية والهياكل القيادية والخصائص الجماعية لهذه المجتمعات. كما أوصى بإنشاء قنوات وآليات لإشراك هذه المجتمعات في المشاورات وفي وضع الحلول وتحديد أشكال المساعدة. وفيما يتعلق بالملكية الجماعية لأراضي هذه المجتمعات، أوصى الممثل الخاص بأن تعلن السلطات بطلان أي صكوك ملكية تتعلق بأجزاء من الأراضي الجماعية لهذه المجتمعات باعها بعض أفرادها.

المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٣٢- أوصت المقررة الخاصة، في تقريرها بشأن بعثتها إلى السويد (A/HRC/4/34/Add.3)، بأن تعزز الحكومة جهودها لحماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية أو الدينية من التمييز في سوق العمل وفي مجال القضاء وغير ذلك من المجالات الهامة، وبأن تنظر في اعتماد تدابير خاصة لتيسير مشاركة النساء والرجال المنتمين إلى أقليات في نظام التعليم وسوق العمل على قدم المساواة.

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٣- حثّ المقرر الخاص، في تقريريه بشأن بعثتيه إلى توغو وإندونيسيا (A/HRC/7/3/Add.5 وA/HRC/7/3/Add.7)، بأن تضمن الحكومة خلو نظام العدالة الجنائية من التمييز في جميع مراحله وبأن تكافح الفساد الذي يؤثر بصورة غير متناسبة على الأقليات، في جملة فئات أخرى.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣٤- شدّد المقرر الخاص، في تقريريه (A/HRC/4/14 وA/HRC/7/18)، على ضرورة أن تكون المصلحة المثلى لفئات الأقليات، ضمن غيرها من الفئات، هي المنطلق الوحيد الذي يُسترشد به في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية، ودعا الحكومة إلى اتخاذ تدابير عاجلة للتخلص من الممارسات التمييزية الموجهة ضد الفئات الإثنية وضمان وقف هذه الممارسات. كما ناشد الحكومة وضع حدٍ للمضايقات وأفعال الاضطهاد الموجهة ضد ممثلي الفئات الإثنية.

رابعاً - عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميدانياً وفي المقر

٣٥- دأبت المفوضية على وضع أعمالها موضع التنفيذ بصورة مطردة. فللمفوضية الآن نحو ٥٠ مكتباً ميدانياً وتشمل تدخلاتها القطرية أنشطة متزايدة للنهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وتساهم هذه الأنشطة في الترويج لإعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ومنها على سبيل المثال حق المشاركة الكاملة في الحياة العامة، وحق المساواة في المعاملة، وحق الشخص في ممارسة دينه والتحدث بلغته. ويتحقق هذا الهدف عن طريق تعزيز الحوار بين الأقليات والحكومات، وبناء قدرات الأشخاص المنتمين إلى أقليات على حماية حقوقهم، وتشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تعزيز أعمالها المتعلقة بقضايا الأقليات، وتوطيد التعاون بين الوكالات لتعزيز حقوق الأقليات، والحدّ من الفقر والإقصاء اللذين تواجههما الأقليات، عن طريق المساهمة مثلاً في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنع انتهاكات حقوق الإنسان. وفيما يلي استعراض لبعض أمثلة الممارسات الجيدة والعمل الميداني للمفوضية فيما يتعلق بقضايا الأقليات.

٣٦- ففي عام ٢٠٠٦، أطلق المكتب القطري للمفوضية في نيبال مشروعاً للإدماج الاجتماعي على مدى ثلاثة أشهر لاستعراض ومن ثم فهم القضايا التي تواجه الشعوب الأصلية والأقليات في نيبال. وقد أدّت هذه العملية إلى فهم أفضل لنوع التدخل الذي يمكن أن تقوم به المفوضية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والأقليات في نيبال. وقد اضطلعت المفوضية استناداً إلى نتائج هذا المشروع بعدة أنشطة، لاسيما حلقات العمل المعنية ببناء القدرات والتوعية، بالتعاون مع شتى المنظمات المحلية التي تتناول حقوق وقضايا الشعوب الأصلية والأقليات. فعلى سبيل المثال، نظمت المفوضية حلقة عمل للداليت في منطقة الغرب الأقصى من أجل توعيتهم وتقوية شبكاتهم. وانطلاقاً من التواصل مع العديد من منظمات الداليت ومن اقتراحاتها، أصدرت المفوضية في عام ٢٠٠٨ سلسلة رسوم متحركة حول كيفية تقديم تقرير معلومات أولي. وكان هدف هذه السلسلة هو توعية المنظمات الشعبية، ولا سيما أفراد الداليت والمجتمعات المحلية المهمشة، بحقوقهم في الاحتكام إلى القضاء. وكانت هذه السلسلة مفيدة في تعزيز وصول هذه الفئات إلى نظام القضاء الرسمي. ولاحظت المفوضية أن جهودها لدعم الأقليات وتشجيعها على التمتع بحقوقها وإعمالها قد أفضت إلى ارتفاع مستوى الوعي بين الأقليات وازدياد استعداد الدولة لاحترام حقوق هذه المجتمعات وحمايتها. فقد شرعت الحكومة ووكالاتها، على سبيل المثال، في استحداث برامج لتيسير مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات في إدارة الشؤون العامة.

٣٧- وقد شارك مستشار المفوضية المعني بحقوق الإنسان في إكوادور في برنامج تابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعنى بالتنمية والتنوع الثقافي ويهدف إلى الحدّ من الفقر وتعزيز الإندماج الاجتماعي وتشجيع الإحياء الثقافي والإدماج والحوار بين الثقافات، سعياً لسد هوة التمييز والإقصاء الاجتماعي التي تؤثر على الأقليات والفئات المحرومة. ويساهم البرنامج المذكور في تحقيق الهدف الأول والثاني والخامس والسابع من الأهداف الإنمائية للألفية. وتشمل مقاصده تعزيز السياسة العامة للحوار بين الثقافات، ودعم مبادرات الإحياء الثقافي والأنشطة المدرة للدخل، وبناء قدرات التحليل الإحصائي والقدرات الإعلامية المتعلقة بالتنوع الثقافي والإثني. وقد ساعد مركز حقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى، الذي يقع مقره في ياوندي، في إعداد دراسة كلفته حكومة الكاميرون بإجرائها حول مشروع قانون محتمل بشأن الشعوب المهمشة.

٣٨- أما على مستوى المقر فقد استمرت المفوضية، خلال الفترة الممتدة منذ تقديم تقريرها المؤقت، في التركيز على أنشطة بناء قدرات شتى الجهات الفاعلة، كالمجتمع المدني وموظفي المفوضية، وعلى إدماج حقوق الأقليات في أعمال الأمم المتحدة عن طريق التعاون بين الوكالات. وقد عُقد الجزء الناطق بالعربية من برنامج الزمالات الخاص بالأقليات في الفترة من ١ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بمشاركة ممثلين من المجتمعات الإثنية والدينية التالية: الأكراد الفيلية من العراق، والحراتين من موريتانيا، والشيعة الجعفرية من السعودية، والأكراد من الجمهورية العربية السورية، والزغاوة من السودان.

٣٩- كما عقدت المفوضية، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حلقة تدريب في أديس أبابا، موجهة لموظفي المفوضية في أفريقيا، بشأن تعزيز وحماية حقوق الأقليات والشعوب الأصلية. وشارك في حلقة التدريب المذكورة ٢١ موظفاً من ١٤ مكتباً ميدانياً. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، نشرت المفوضية على شبكة الإنترنت مذكرة إعلامية عن الأقليات عنوانها "نحو وضع استراتيجيات مشاركة قطرية بشأن الأقليات" بهدف مساعدة موظفي المفوضية وشركاء الأمم المتحدة وغيرهم من المختصين[(١)]. وتجيب هذه المذكرة على الأسئلة الأكثر تكراراً عن الأقليات وتحدد العناصر التي ينبغي إدراجها في الاستراتيجيات الرامية إلى معالجة وضع الأقليات في البرامج القطرية للأمم المتحدة. ويجري موظفو المفوضية وغيرهم من المختصين في الوقت الراهن اختباراً ميدانياً للمعلومات الواردة في هذه المذكرة بغية إنجاز منشور بهذا الصدد في نهاية عام ٢٠٠٩.

٤٠- كما نظمت المفوضية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في جنيف اجتماع التشاور الخامس للفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الأقليات، وشارك فيه ممثلون للمفوضية ومنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. وتضمنت بنود جدول أعمال هذا الاجتماع المذكرة الإعلامية المعنية بالأقليات فيما يتعلق بطرحها ونشرها والخطوات الإضافية لتطويرها؛ وبرنامج المفوضية للزمالات والتعاون بين الوكالات بشأن الأقليات؛ والتطورات الأخيرة في مجلس حقوق الإنسان، وخاصة الاستعراض الدوري الشامل والنظر في قضايا الأقليات خلال الجولة الأولى لعملية الاستعراض ومناقشة التعاون بين الوكالات في دورة

---

(١) المذكرة متاحة على عنواني الموقع: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Strategies_on_minoritiesEN.pdf و www.ohchr.org/Documents/Publications/Strategies_on_minoritiesEN.pdf.

الاستعراض المقبلة وفي إطار عمليات المتابعة؛ والمشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد البرلماني الدولي، وعنوانه "تشجيع إنشاء برلمانات شاملة: تمثيل الأقليات والشعوب الأصلية في البرلمان"؛ والدورة الافتتاحية للمحفل المعني بقضايا الأقليات.

٤١- وعلى صعيد التعاون الثنائي بين الوكالات، تنفذ المفوضية مبادرة مشتركة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات تهدف إلى وضع دليل مرجعي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن دور الأقليات في التنمية، وهي مبادرة أُقرّت من خلال مشاورة عُقدت في نيويورك يومي ٢ و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

خامساً - الاستنتاجات

٤٢- إن المجلس مدعو للنظر في ما إذا كان ينبغي أن يطلب تضمين التقارير السنوية المقبلة التي ستقدم إليه معلومات عن أنشطة المفوضية المتعلقة بالأقليات، في المقر وميدانياً على السواء، واستعراضاً للتطورات ذات الصلة الناشئة عن عمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. وللمجلس أن ينظر أيضاً في ما إذا كان من الأنسب أن تقدم المفوضة السامية التقارير التالية بدلاً من الأمين العام. وأخيراً، قد يودّ المجلس النظر في تجميع كل التقارير المتعلقة بالأقليات، بما فيها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات وتقرير المحفل المعني بقضايا الأقليات وتقرير المفوضة السامية، في وقت واحد من السنة لتيسير حضور الوفود الحكومية والسماح بمشاركة أوسع لمنظمات الأقليات في أعمال المجلس المتعلقة بهذه القضية، إن رغبت في ذلك.

- - - - -